

ضوابط الشريعة في مجال خدمة الاعتماد المستندي
وموقف التشريع الإسلامي منه

الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

المقدمة:

فتعد الخدمات المصرفية مكوناً هاماً للأعمال المصرفية، وبوابة للعبور إليها، لذلك ينصب الآن الاهتمام على تطويرها، بحيث تكون وسيلة وهدفاً في نفس الوقت. وأما الخدمات المصرفية الإسلامية؛ فهي كذلك تعتبر وسيلة وهدفاً، إلا أنها لا تقدم الخدمات الائتمانية التي تتعارض مع أحكام الشريعة، بل تقوم بتطويرها بما يتوافق مع خصائص الائتمان أو التمويل الإسلامي.

إذن فالخدمات المصرفية الإسلامية هي: الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية بعيداً عن الإقراض والاقتراض على أساس الفائدة.

هذا وطبيعة البحث تتطلب تقسيم الخدمات المصرفية إلى:

- خدمات داخلية.
 - خدمات خارجية، وهي خدمات تمارس عبر الحدود.
 - من الخدمات الخارجية:
 - فتح وتعزيز الاعتماد المستندي.
 - خطابات الضمان الخارجية.
 - شراء وبيع الصرف الأجنبي مع اختلاف الصنف حاضراً لا آجلاً.
 - عمليات التحويلات الخارجية.
 - تحصيل الشيكات الخارجية^١.
- وما يعيننا هنا: الخدمات الخارجية، ومنها: الاعتماد المستندي.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الرئيسية التي تتطلع هذه الدراسة البحثية للإجابة عنها هي: ما موقف التشريع الإسلامي من الاعتماد المستندي، وما يتعلق به من أمور، وما يصاحبه من مسائل؟

- راجع: محمد يوسف كمال: المصرفية الإسلامية (ص/٨). ١.

أسئلة البحث:

تحمل هذه الإشكالية في طياتها الأسئلة التالية:

أولاً في الجانب المصرفي للاعتماد المستندي:

- ما هو الاعتماد المستندي؟ وما هي أطرافه؟.

- ما هي أنواعه وخصائصه؟ وما هي فوائده وآثاره؟

ثانياً في جانب موقف التشريع الإسلامي من الاعتماد المستندي:

- ما حكم الاعتماد المستندي وما يتعلق به من أمور؟

- ما حكم ما يصاحب الاعتماد المستندي من مسائل؟

أهداف البحث:

من بين الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة البحثية ما يلي:

- معرفة حقيقة الاعتماد المستندي، وأطرافه، وأنواعه، وخصائصه، وفوائده، وآثاره.

- الوقوف على حكم الاعتماد المستندي وما يتعلق به من أمور في التشريع

الإسلامي.

- الاطلاع على ما يصاحب الاعتماد المستندي من مسائل في التشريع الإسلامي.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث درس أولاً الجانب

المصرفي للاعتماد المستندي، وحلله ثانياً وبين حكمه في ضوء التشريع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث أية دراسة بعنوان البحث.

الاعتماد المستندي وأهميته:

الاعتماد المستندي من الخدمات المصرفية الهامة التي تمارسها المصارف عبر الحدود

لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول تصديراً واستيراداً، وعن طريقه يمكن ضمان

حقوق الأطراف المشتركة في التبادل التجاري الدولي، وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية

نظامًا موحدًا للاعتماد المستندي يلتزم به جميع أطراف التعامل في هذا النشاط التجاري. ولما كانت التجارة الدولية عبر الحدود لا تنفك عن الاعتماد المستندي؛ كان من الأهمية بمكان أن أدرسه دراسة مصرفية أولاً، مع بيان موقف التشريع الإسلامي منه ثانياً؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصورهِ.

أولاً- دراسة الجانب المصرفي للاعتماد المستندي:

هذا الجانب يتناول مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بالاعتماد المستندي، وأطرافه، وأنواعه، وخصائصه.

المبحث الثاني: فوائد الاعتماد المستندي، وآثاره.

المبحث الأول: التعريف بالاعتماد المستندي، وأطرافه، وأنواعه، وخصائصه وهو يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي، وأطرافه:

تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد لغة: من اعتمد الشيء وعليه: اتكأ^١

المستندي من: استند إليه: ركن إليه واعتمد عليه.^٢

عرف -قانوناً- بأنه: تعهد - كتابي- صادر عن البنك بناء على طلب العميل لصالح الغير "المستفيد"، يلتزم بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة^٣.

١- راجع: الفيومي: المصباح المنير (٢/٤٢٨/عمد)، والمعجم الوسيط (٢/٦٢٦/عمد).

٢- المعجم الوسيط (١/٦٥٣-٦٥٤/سند).

٣- راجع: محمد ديب: الاعتماد المستندي (ص/٦٩)، و علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية (ص/٣٧٢) نقلًا من الدكتور محمد السعيد: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٣٨٣)، ومحي الدين: الاعتمادات المستندية (ص/١٥).

أو: "تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد"^١.

يتبين من التعريف ما يأتي:

١- أن الاعتماد المستندي تعهد في حقيقته، ومعلوم أن التعهد متعلقه الذمة، وأما تنفيذه فمشروط بشروط معينة.

٢- أن موضوع التعهد هو: الوفاء بالتعهد للمستفيد أيا كانت طريقته.

٣- أن الغرض من هذا التعهد هو: توثيق حق المستفيد.

أطراف الاعتماد المستندي.:

١- العميل الأمر: الذي يطلب من البنك أن يفتح اعتمادا لصالح الطرف الآخر.

٢- المصرف: الذي يصدر منه الاعتماد، وهو الملتزم بالوفاء بموجبه عند تحقق شرطه.

٣- المستفيد: ويسمى المصدر، والبائع، ويطلق عليه المستفيد.

ويتوقف انعقاد الاعتماد المستندي على الطرفين فقط وهما: الأمر، والمصرف، وأما المسفيد فهو خارج من عقد الاعتماد، وإن كان مستفيداً منه^٢.

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي، وأهم خصائصه، وأنواع المستندات:

يتخذ الاعتماد المستندي عند إصداره صوراً مختلفة على حسب الاتفاق.

وينقسم باعتبارات مختلفة إلى أنواع:

١- اعتماد قابل للإلغاء، وغير مؤيد.

٢- اعتماد غير قابل للإلغاء، وغير مؤيد.

٣- اعتماد غير قابل للإلغاء، ومؤيد.

٤- راجع: مصطفى عبد الله الهمشري: المعاملات المصرفية والإسلام (ص/٢١٣).

- راجع: الدكتور السعيد: المرجع السابق (١/٣٨٣).٢٠

٤- اعتماد قابل للتحويل.

٥- اعتماد غير قابل للتحويل^١.

توضيح الاعتماد المستندي المؤيد:

علمًا بأن المستفيد عادة يتم تبليغه بالاعتماد من قبل بنك آخر في بلده، وهذا البنك الذي يسمى بالمراسل، لا يخلو من أحد حالين:

أ- إما أن يطلب منه تبليغ المستفيد بالاعتماد فقط دون تحمل أية مسؤولية أخرى.

ب- أو أن يطلب منه مع ذلك إضافة تعهده إلى تعهد المصرف فاتح الاعتماد بتحمل ما يتحمله، ويوافق على ذلك، فيكون متضامنًا معه، ويكون الاعتماد مع تأييده غير قابل للإلغاء^٢.

أهم خصائص الاعتماد المستندي:

يمكن تلخيص خصائصه بالنقطتين التاليتين:

١- أن ظاهر المستندات هو محل نظر المصرف في الاعتماد المستندي، دون البضائع -محل عقد البيع-.

٢- أن الاعتماد مستقل عن عقد البيع، فلا يتبعه في صحة أو بطلان.

ويسمى بالتجريد لدى القانونيين^٣.

أنواع المستندات:

إن الغالب السائد أن المقصود بالمستندات هو مجموعة الأوراق التي تمكن المستفيد من صرف قيمة الاعتماد.

٢- راجع: عيسى عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص/٢٦٧)، والمهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام (ص/٢١٦-٢١٧)، والدكتور السعيد: (الربا في المعاملات المصرفية ١/٣٨٦-٣٨٩)، ومركز الاقتصاد الإسلامي: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية (ص/٨)، ومحى الدين: الاعتمادات المستندية (ص/٢١-٢٩)، ود. حسن دياب: الاعتمادات المستندية التجارية (ص/١٥-٥١).

- راجع: الدكتور السعيد: المرجع السابق (١/٣٨٧).

- راجع: الدكتور السعيد: المرجع السابق (١/٣٩٠-٣٩٥).

وتقسم المستندات إلى نوعين:

- ١- مستندات رئيسية، وهي: سند الشحن، ووثيقة التأمين، والفاتورة.
- ٢- مستندات تكميلية: وهي أوراق لا حصر لها، تطلب لغايات معينة يتغيرها المتعاملون في كل اعتماد، ومن أمثلتها: الفاتورة القنصلية، شهادة المنشأ، شهادة التفتيش، شهادة الخلو من الآفات^١.

المبحث الثاني: فوائد الاعتماد المستندي وآثاره المترتبة عليه

وهو يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: فوائد الاعتماد المستندي:

يحقق الاعتماد المستندي فوائد لأطرافه:

بالنسبة للمستفيد:

- ١- توفير الأمان له من قبض الثمن.
- ٢- تمكنه من قبض الثمن بسرعة، وبالتالي توفير السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.
- وبالنسبة للعميل:
- ١- فيه حماية له؛ لأنه لا يدفع الثمن إلا بعد تقديم البائع المستندات الدالة على حسن تنفيذ التزامه.
- ٢- أنه يمكنه من بيع البضائع قبل وصولها عن طريق مستنداتها.
- ٣- أنه يمكنه من الحصول على تسهيلات ائتمانية مضمونة بالبضائع، والمستندات.
- ٤- فيه حماية كل من البائع والمشتري من سوء نية الآخر، هكذا قيل.
- وبالنسبة للمصرف:
- ١- أنه يكسبه عملاء جددًا، وودائع جديدة.

- راجع: محي الدين: الاعتمادات المستندية (ص/٢٩). ١.

٢- أنه يمكنه من الحصول على التأمين النقدي عند فتح الاعتماد، والاستفادة منه.
 ٣- أنه يحقق له عمولة فتح الاعتماد، وإخطاره، وتعزيزه، وغير ذلك من العمولات الأخرى.

٤- أنه يستفيد من فروق الأسعار من تحويل أموال الاعتماد للمستفيد^١.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فتح الاعتماد المستندي:
 يترتب على فتح الاعتماد آثار، بعضها يتعلق بالعميل، وبعضها يتعلق بالمصرف، والبنك المؤيد.

ما يتعلق بالعميل:

١- لزوم الاعتماد في حقه، فليس له التراجع عنه بعد التزام المصرف أمام المستفيد بموجب خطاب الاعتماد.

٢- تقديم الضمانات النقدية إلى المصرف، غطاء لجزء من ثمن البضائع.

٣- دفع العمولة للمصرف مقابل فتح الاعتماد، والمصارف التي يتحملها في تنفيذه.

٤- الالتزام برد المبالغ التي دفعها للمستفيد تنفيذاً للاعتماد، مع الفائدة المتفق عليها، وعمولة البنك المراسل.

ما يتعلق بالمصرف:

١- الالتزام بتعليمات العميل الأمر.

٢- إخطار المستفيد بالاعتماد.

٣- بقاء الاعتماد في حقه مفتوحاً طوال المدة المحددة لتنفيذ عقد البيع، وليس له التراجع عنه.

٤- فحص المستندات عند استلامها للتأكد من تقديمها وقت سريان الاعتماد، وللتحقق من سلامتها، واستيفائها للشروط المحددة في خطاب الاعتماد.

- راجع: الشيخ المترك: الربا والمعاملات المصرفية (ص/٤٠١)، والدكتور السعيد: الربا في المعاملات المصرفية (١/٣٩٦-٤٠٢).

- ٥- تنفيذ الاعتماد، وسداد قيم البضائع للمستفيد.
- ٦- تمكينه المشتري من الاطلاع على المستندات التي استلمها من البائع^١.
- ما يتعلق بالبنك المؤيد:
- ١- دفع قيمة المستندات.
- ٢- إرسالها فوراً إلى المصرف فاتح الاعتماد^(١).
- ثانياً- دراسة الجانب الشرعي للاعتماد المستندي:
- حكم الاعتماد المستندي، وما يتعلق به، وما يصاحبه من مسائل:
- إن الحكم على الاعتماد المستندي، وما يتعلق به، وما يصحبه من مسائل لا يتأتى إلا بعد معرفة حقائقها، وهذا يتطلب تخريجها وتكييفها أولاً.
- يمكن تقسيمه إلى مبحثين:
- المبحث الأول: حكم الاعتماد المستندي وما يتعلق به من أمور.
- المبحث الثاني: حكم ما يصاحب الاعتماد المستندي من مسائل.
- المبحث الأول: حكم الاعتماد المستندي وما يتعلق به من أمور.
- وهو يحتوي على عدة مطالب:
- المطلب الأول: تخريج الاعتماد المستندي.
- المطلب الثاني: تخريج تأييد الاعتماد المستندي.
- المطلب الثالث: تخريج غطاء الاعتماد المستندي.
- المطلب الرابع: حكم الأجر على الاعتماد المستندي.
- المطلب الخامس: حكم الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي.
- المطلب الأول: تخريج الاعتماد المستندي:
- خرّج الاعتماد المستندي تخريجات عديدة؛ حيث قام عدد من الباحثين بدراسة

١- الدكتور المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (ص/٣٩٩-٤٠١)، والدكتور السعيد: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٤٠٣-٤٠٤)، ومحي الدين: الاعتمادات المستندية (ص/٣٧-٤٨).

التخريج والتكييف الفقهي لهذا النوع من الخدمات المصرفية، وخرجوه على ثلاثة أنواع من المعاملات الإسلامية وهي: الوكالة، والحوالة، والضمان^١.

غير أن التأمل في تعريفه القانوني يبين أن تخريجه على أساس الضمان يناسب تعريفه.

هذا، وإن التأمل فيه يتبين له الحقائق التالية:

١- الاعتماد المستندي تعهد من المصرف للمستفيد (البائع) بالوفاء بثمن البضائع، وهذا حقيقته.

٢- تعهد المصرف هذا بناء على طلب العميل، وهذا ثمرة فتح الاعتماد بينهما.

٣- طلب العميل سبقه عقد بيع بينه وبين المستفيد الذي اشترط فيه على المشتري تسوية ثمن المبيع عن طريق الاعتماد المستندي.

يُخلص ما يأتي:

١- سبب فتح الاعتماد هو عقد البيع، وطرفاه: المشتري، والبائع.

٢- فتح الاعتماد طرفاه: المصرف، والعميل، وهو توثيق لعقد البيع، وتابع له.

٣- الغرض من فتح الاعتماد هو توثيق حق المستفيد (البائع) على العميل (المشتري)،

الناشئ من عقد البيع بينهما.

٤- التوثيق هنا متعلقه الذمة؛ إذ إن التعهد مرجعه: الذمة، وعليه فالمصرف يضم

ذمته إلى جانب ذمة العميل بالوفاء بالثمن للمستفيد على وجه لا يبرأ به العميل من حق المستفيد إلا إذا أداه المصرف، وهذه هي حقيقة الضمان.

يتضح مما سبق: أن الاعتماد المستندي حقيقة هو الضمان؛ فإن أطرافه يتطابقها

أطراف الاعتماد تطابقاً تاماً

فلننظر إلى أطرافهما:

١١- راجع: عيسى عبده: العقود الشرعية الحاكمة (ص/٢٦٨-٢٧٢)، والهمشري: الأعمال المصرفية (ص/٢١٦-٢٢٧)، والدكتور السعيد: الربا في المعاملات المصرفية (١/٤٠٧-٤٢٨)، والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية (ص/٨).

الضامن: المصرف

المضمون له: المستفيد

المضمون عنه: العميل

المضمون به: حق البائع على المشتري، الناشئ عن عقد البيع بينهما.

يستبين بالنظر في أطرافهما تطابقهما، وبالتالي انطباق الاعتماد المستندي علي الضمان، فتخرجه على الضمان تخريج مبني على نظر واقعي صحيح، اختاره بعض الباحثين^١، والضمان مشروع ثابت، يقول ابن قدامة: "والأصل في جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع؛ وأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل، وأما السنة: فما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الزعيم غارم"، رواه أبو داود، والترمذي^٢، وقال: حديث حسن... وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة"^٣.

نوقش هذا التخريج: باستقلالية عقد فتح الاعتماد المستندي عن عقد البيع، في حين أن التزام الكفيل التزام تابع، فلا يقوم ولا يبقى إلا إذا نشأ التزام المدين، وظل قائما، وباختلاف طرفي الاعتماد وهما: البنك والأمر عن طرفي عقد الكفالة، وهما: الكفيل والمدين^٤.

أجيب عنه بالآتي:

١- أن تخريجه من جهة شرعية، والشرع له أحكامه، واعتباراته وافقها القانون أو

١٢- الدكتور عمر عبد العزيز المتراك في كتابه: الربا والمعاملات المصرفية (ص/٤٠١)، والدكتور علي أحمد السالوس في كتابه: الاقتصاد الإسلامي

(ص/٧٦٥-٧٦٦)، وفرق بين المعطي وبين غير المعطي، والدكتور السعيد في كتابه: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٤٢٨-٤٣١).

- راجع: تخريجه في: إرواء الغليل (٥/٢٤٥) والسلسلة الصحيحة (٢/١٠٩) للألباني. ٢.

- راجع: المعني (٧/٧١-٧٢). ٣.

- راجع: مجلة البحوث الإسلامية: العدد: الثامن (ص/١١٩)، ومحي الدين علم الدين: الاعتمادات المستندية (ص/٧٩). ٤.

خالفها، فنظرة الفقه الإسلامي تختلف عن نظرة القانون الوضعي^١.

٢- أن ما قصد من فتح الاعتماد هو تسوية ثمن البضائع الناشئ عن عقد البيع عن طريق الاعتماد، فالاعتماد نشأ تبعاً لعقد البيع، فالتلازم بينهما موجود سواء اعتبره القانون أو لم يعتبره، اعترض الدكتور علي جمال الدين عوض على تخريجه على الكفالة باستقلالية الاعتماد عن عقد البيع، ثم اعترف بالعلاقة بينهما، حيث يقول: "ما دام المقصود من الاعتماد تسوية البيع، فالعلاقة الواقعية أو الاقتصادية بين الاعتماد والبيع مفهومة، فالاعتماد لا يقوم استقلالاً..."^٢.

المطلب الثاني: تخريج تأييد الاعتماد المستندي:

تقدم أن الاعتماد المستندي يتم إخطاره المستفيد عن طريق بنك آخر في بلده، وهذا البنك قد لا يوافق إلا على الإخطار فقط، فهو في هذه الحال كالمراسل، لا يتحمل أية مسؤولية تجاه المستفيد سوى الإخطار، وقد يوافق على تأييد المصرف ففتح الاعتماد بناء على طلبه، فهو في هذه الحال يضيف تعهده إلى تعهده، وبالتالي يصبح ملتزماً بنفس تعهده والتزامه.

وعليه، فيمكن تخريج تأييد الاعتماد المستندي على أنه ضمان؛ لأن البنك المؤيد يضم ذمته إلى ذمة المصرف ففتح الاعتماد، ويلتزم بما التزم به نحو المستفيد، وهذه هي حقيقة الضمان.

ومما يزيد هذا التخريج وضوحاً:

أ- الآثار المترتبة على التأييد، مثل:

١- أن وفاء أحدهما يبرأ ذمة الآخر.

٢- أن المؤيد في حال دفع قيم الاعتماد يرجع على المصرف ففتح الاعتماد، وأما

الفتاح فيرجع على العميل.

- راجع: مجلة البحوث الإسلامية (ص/١٣٤)، ود. السعيد: الربا في المعاملات المصرفية (١/٤٠٩). ١.

- راجع: الاعتمادات المستندية (ص/٩) نقلاً عن الدكتور السعيد: المرجع السابق (١/٤٠٩). ٢.

ب- انطباق تأييد الاعتماد على الضمان:

الضامن : البنك المؤيد

المضمون له: المستفيد

المضمون عنه: المصرف فاتح الاعتماد، الطالب بالتأييد

المضمون به: حق المستفيد، الناشئ من فتح الاعتماد.^١

يتبين مما عرض أن تأييد الاعتماد ضمان، والعلاقة بين البنك المؤيد والمصرف فاتح الاعتماد الطالب بالتأييد هي علاقة ضمان أي من قبيل الضمان على الضمان، وهذا جائز عند الفقهاء.^٢

المطلب الثالث: تخريج غطاء الاعتماد المستندي:

ذكر أحد الباحثين أن غطاء الاعتماد المستندي يكتمفه ثلاثة احتمالات: الرهن، والوكالة، والاقتضاء، وأرجحها: أنه رهن، وذلك: أن كونه رهناً، أو وكالة، أو اقتضاء يحدده المصارف، وأعرافها، وقد سُمي بعض المصارف غطاء الاعتماد تأميناً،^٣ ويعدّه من ضمانات عينية، كالبضائع التي يرهنها بموجب مستنداتها، والتأمين قد جرى العرف المصرفي باستخدامه في معنى التوثيق، والتوثيق إذا تعلق بالأعيان كان رهناً، وهنا قد تعلق بالنقود، وهي عين، فيكون رهناً.

غير أن تخريجه هنا يتوقف على ثبوت أمرين:

أحدهما: هل للضامن أن يأخذ رهناً من المضمون عنه؟

١-راجع: الدكتور السعيد: الربا في المعاملات المصرفية (٤٣١/١-٤٣٥).^١

٢-راجع: ابن قدامة: المغني (٨٧/٧) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٣١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٧٥٥٤، ٥٥٩)، والنووي: روضة الطالبين (٤٩٢/٣).

١-راجع: الدكتور السعيد: الربا والمعاملات المصرفية (٤٣٦ و٣٠٥/١).

٢-راجع: محي الدين إسماعيل: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين العملية والقانونية (٩٠٩/٢) وعلي جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية (ص/٩٢) نقلاً عن الدكتور السعيد: المرجع السابق (٤٣٦/١) ويراجع أيضاً (٣٠٦-٣٠٥/١).

الثاني: هل يصح رهن النقود؟^١

أما الأول فهو مختلف فيه بين الفقهاء، وقد أجازه بعضهم، كما جاء في البحر الرائق: "فإن قلت: هل للكفيل أخذ الرهن من الأصيل قبل أن يؤدي عنه؟ قلت: نعم"^٢، وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه، ويأخذ بذلك رهناً من الذي تكفل عنه، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، هذا جائز؛ لأنه إنما تكفل بالحق"^٣، وجاء في روضة الطالبين: "ولو ضمن عن الأصيل ضامن للضامن ففي صحته الوجهان، وكذلك لو رهن الأصيل عند الضامن شيئاً بما ضمن..."^٤.

وكذلك قياساً على جواز أخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل عند الملكية^٥، والشافعية^٦ في وجهه، والحنابلة في وجهه^٧. فإن تجويزهم إياه وهو عقد غير لازم يقتضي تجويز أخذ الرهن بالضمان - وهو عقد غير لازم - من باب أولى.

وأما الثاني: وهو: هل يصح رهن النقود؟

فقد قال الفقهاء بصحة رهن النقود؛ فإن ما قصد منه: التوثيق والاستيفاء، وهو حاصل منها. فيما يلي بعض أقوال للفقهاء يدل على صحة رهن النقود.

في الهداية: "ويجوز رهن الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه، فكان محلاً للرهن"^٨. وفي المدونة: "قلت: هل يجوز إن ارتهن في قول مالك دنانير، أو دراهم، أو فلوساً؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها، وإلا فلا"^٩. وفي الأم: "....."

-راجع: الدكتور السعيد: نفس المرجع السابق (١/٣٠٦).

-راجع: (١٧٨/١٧).

-راجع: (٤/٢٥٣).

-راجع: (٤/٢٦٦).

-راجع: الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢٤٥).

-راجع: الغزالي: المهذب (٣/١٩٤ و١٩٥).

-راجع: المرداوي: الإنصاف (٥/١٢٤).

-راجع: (٤/١٣٧).

-راجع: (٤/١٥٠).

فيحوز رهن الدابة، والعبد، والدنانير، والدرهم...".^١.

استبان مما تقدم:

- جواز أخذ الضامن الرهن من المضمون عنه عند بعض الفقهاء.

- صحة رهن النقود.

وإذا كان كذلك، فثبتت صحة تخريج غطاء الاعتماد على أنه رهن.

المطلب الرابع: حكم الأجر على الاعتماد المستندي.

سبق أن رجحنا تخريج الاعتماد أنه الضمان هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أن المصرف إذا كان يأخذ الأجر ويستحقه نظاماً بمجرد فتح الاعتماد، حتى ولو لم يقيم بأي عمل للعميل؛ فإن الأجر ليس بمقابلته إلا تعهده للمستفيد، وهذا هو الضمان المجرد، فهل يجوز أخذ الأجر على الاعتماد المجرد أو الضمان المجرد؟ أو يجب أن يكون مقارناً بالعمل والجهد، حتى يستحق الأجر عليه؛ لأجل الإجابة عن كل ذلك، يمكن تفريع هذا المطلب إلى: فرعين:

الفرع الأول: حكم الأجر على الاعتماد المجرد أو الضمان المجرد.

الفرع الثاني: حكم الأجر على العمل المصاحب للاعتماد.

الفرع الأول: حكم الأجر على الاعتماد المجرد أو الضمان المجرد.

الضمان في الفقه الإسلامي من عقود التبرع، وهي من أعمال البر التي لا يجوز أخذ أجر عليها، وبالتالي لا يجوز أخذ الأجر على الضمان المجرد، وذلك لما يأتي:

١- أن الضمان تبرع ابتداءً، وقد يكون انتهاءً كذلك، إذا لم يرجع الضامن على

المضمون عنه بما أدى عنه.

٢- أن الضمان قد يكون معاوضةً انتهاءً إذا رجع الضامن على المضمون عنه بما أدى

عنه، فصار كالقرض.

-راجع: (١٤١/٣) ١

يدل على ذلك ما جاء في روضة الطالبين: "أن الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع، فهي قرض محض"^١؛ لذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن الضمان لا يجوز يجعل فضلاً عن الأجر.

وقد ذكر الفقهاء علة المنع؛ حيث يقول ابن قدامة: "وأما الكفالة فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة فلم يجز"^٢؛ ويقول الدردير: "وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلاً، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان السلف بزيادة"^٣. وفي حاشية ابن عابدين: "الجعل باطل؛ لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا"^٤.

الفرع الثاني: حكم الأجر على العمل المصاحب للاعتماد.

إن كل أجر أو جعل في الفقه الإسلامي يجب أن يقابله عمل ما، والعمل عنصر من عناصر عقد الإجارة، وعقد الجعالة.

وعليه، فقد ذهب الباحثون^٥ إلى جواز أخذ الأجر على ما يقوم به المصرف من عمل وجهد، وما يقدمه من خدمة في الاعتماد المستندي للمستفيد، غير أنه يجب أن يقيد من جهات ثلاث:

الأولى: من جهة نوع العمل والخدمة التي يقدمها المصرف للعميل.

-راجع: (٢٤١/٤) أو (٤٧٥/٣). ١.

-راجع: المعني: (٤٤١/٦). ٢.

-راجع: بلغة السالك (٤٤٢/٣). ٣.

- راجع: منحة الخالق على البحر الرائق (٢٢٢/٦). ٤.

٣٦- راجع: عيسى عبده: العقود الشرعية الحاكمة (ص/٢٧٠)، والدكتور المترك: الربا والمعاملات المصرفية (ص/٤٠٢)، والدكتور علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي (ص/٧٧٩ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣)، والدكتور السعيد: الربا في المعاملات المصرفية (٤٦١/١-٣٦٢)، والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية (ص/٩).

وهذه الجهة أيضاً يجب أن تقيد بقيدتين:

أحدهما: أن يكون العمل أو الخدمة مما يجوز أخذ الأجر بمقابلته شرعاً؛ إذ ليس كل عمل أو خدمة يجوز أن يقابل بأجر، مثل الشفاعة والكفالة، كل منهما منفعة للمشفوع له، والمكفول له، لكن لا يجوز أن يقابل كل منهما بأجر شرعاً.

الثاني: أن يكون العمل أو الخدمة مما يحتاج إليها حقاً لا حيلة، يحتال بها للتوصل من خلالها إلى أخذ الأجر على ما منع فيه الأجر.

الثانية: من جهة الأجر.

يجب أن يكون الأجر مناسباً للعمل أو الخدمة التي يقدمها المصرف للعميل.

الثالثة: من جهة الجمع بين عقدين أحدهما: من التبرع، وثانيهما: من المعاوضة.

ألا يكون العمل أو الخدمة في الاعتماد بعقد إجارة مستقل، بل يجب أن يكون تبعاً لا أصلاً، وألا يترتب عليه الجمع بين عقد تبرع - وهو هنا الضمان الذي تم تخريج الاعتماد عليه - وبين عقد معاوضة - وهي إجارة العمل أو الخدمة -، والجمع بينهما منهي عنه كما جاء في الحديث: "لا يخل سلف وبيع....." وجماع معنى الحديث: "أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً".^١

خلاصة القول: بأن العمل إذا صحب الاعتماد، وكان حقيقياً، مقصوداً، محتاجاً إليه، متقوماً معتبراً في نظر الشرع - جاز أخذ الأجر عليه، المناسب مقدار العمل قياساً على الجاه، كما نقل عن بعض الفقهاء في الجاه، حيث سئل أبو عبد الله القروي عن ثمن الجاه، فأجاب بما نصه: "..... وإنه وإن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة، وتعب، وسفر أو ترداد مشي، فأخذ مثل أجر مثله في ذلك جائز، وإلا حرم".^٢

- راجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩/٦٢). ١.

- راجع: الونشريسي: المعيار المغرب (٦/٢٣٩). ٢.

المطلب الخامس: حكم الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي:

فيما سبق كيف غطاء الاعتماد المستندي: بأنه رهن، وعليه، فهل يجوز للمصرف الانتفاع به على أنه رهن؟.

إن المصرف لا يخلو حاله:

١- إما أن يكون قد أدى ما تعهده بوفائه للمستفيد من قيم الاعتماد، فيكون في هذه الحال مقرضاً للعميل. وقد منع بعض الفقهاء من الحنفية^١، والمالكية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^٤ انتفاع المرهّن بالرهن إذا كان من قرض لأجل الربا.

يقول الدردير: "جاز لمرهّن شرط منفعة... بشرطين... (بيع) أى في دين بيع (فقط)، لا في قرض، فلا يجوز؛ لأنه في البيع بيع وإجارة، وهو جائز، وفي القرض سلف جر نفعاً، وهو لا يجوز"^٥، ويقول ابن قدامة: "فإن أذن الراهن للمرهّن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجوز؛ لأنه يحصل قرض يجر منفعة، وذلك حرام"^٦.

٢- وإما أن يكون ما أداه له.

والضمان أوله وجاهة، والجاه شقيق الضمان، والأصل في كل منهما التبرع بدون ثمن، ولا يجوز أخذ الأجر على الجاه المجرد لحديث: "من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا"^٧، فكذلك لا يجوز للمصرف الانتفاع بالرهن؛ فإنه ليس أقل شأنًا من الهدية في الجاه، كما في الحديث، فيدخل فيه^٨.

١- راجع: الحصكفي، وابن عابدين: الدر المختار، ورد المختار (١٠/٨٣).

٢- راجع: الدردير: الشرح الصغير (٣/٣٢٥).

٣- راجع: الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٣٢٨).

٤- راجع: ابن قدامة: المغني (٤/٥٠٩)، وابن مفلح: المبدع (٤/٢٢٦).

٥- راجع: الدردير: المرجع السابق. ٥.

٦- راجع: ابن قدامة: المرجع السابق. ٦.

٧- أخرجه أبووداد في السنن (ح/٣٥٤١) والإمام أحمد في المسند (٥/٢٦١)، وحسنه الشيخ الألباني في تحريج مشكاة المصابيح (٣٧٥٧).

٨- راجع: الممشرى: الأعمال المصرفية (ص/٢٢٧)، والدكتور السعيدى: الربا في المعاملات المصرفية العاصرة

خلاصة القول: بأن المصرف لا يجوز له الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: حكم ما يصاحب الاعتماد المستندي من مسائل:

وهذا يشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع البضائع قبل وصولها بموجب مستنداها.

المطلب الثاني: حكم بيع البائع ما لم يملكه.

المطلب الثالث: حكم بيع البضائع الغائبة.

المطلب الرابع: حكم بيع المصرف الرهن.

المطلب الخامس: حكم التأمين على البضائع.

المطلب السادس: حكم التعامل بين المصرف الإسلامي مع مراسليه من البنوك

الأجنبية.

المطلب الأول: حكم بيع البضائع قبل وصولها بموجب مستنداها:

إن البضائع في الاعتماد المستندي يتم استيرادها لصالح العميل عن طريق البيع البحري

في صورته المعترف بها دولياً، والذي يقصد به نقل البضائع المباعة عن طريق البحر.

تقسم البيوع البحرية:

تنقسم إلى مجموعتين:

الأولى: يتم فيها التسليم في ميناء الشحن، أوفيه على ظهر السفينة، وتسمى: بيوع

القيام.

وهي نوعان:

فوب- يلتزم فيه البائع بتسليم البضائع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي

استأجرها المشتري، ويقع عليه أو على وكيله عبء القيام بإبرام عقد النقل، ودفع أجرته،

والتأمين على البضائع.

سيف- يلتزم فيه البائع بشحن البضائع، والتأمين عليها من مخاطر الطريق لقاء أجرة النقل، وقسط التأمين مع قيمة المبيع، وكذلك يلتزم بنقل سند الشحن أو بوليصته إلى المشتري.

ويكون المشتري في كل من النوعين مستلماً للبضائع من وقت الشحن، وتدخل في ضمانه، وبالتالي يتحمل تبعه هلاكها في الطريق.

وإذا كان كذلك؛ فإن المشتري يعتبر قابضاً للبضائع في ميناء الشحن، وعليه، فإن سند الشحن أو بوليصة الشحن تعتبر أداة للتسليم ومثابة تمام التسليم والقبض، فيكون قبضها قبضاً للبضائع، فيحوز له أن يبيعها في الطريق على ظهر السفينة.

الثانية: يتم فيها التسليم في ميناء الوصول، وتسمى بيوع الوصول.

يلتزم فيها البائع بتسليم البضائع إلى المشتري في ميناء الوصول، سواء كانت السفينة معينة أم غير معينة، فتكون في ضمانه إلى أن يتسلمها المشتري تسليماً حقيقياً أو حكماً بأن يكون متمكناً من التسلم، ولو لم يتسلم بالفعل، فتدخل في ضمانه.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: بأن قبض سند الشحن أو بوليصته لا يعتبر قبضاً للبضائع؛ لأن تسلمه لا يترتب عليه انتقال ضمانها إلى المشتري، فلا يصح بيعها قبل تسلمها حقيقياً أو حكماً شرعاً؛ إذ إن ربحها-والحال هذه- ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه في الشريعة، كما جاء فيه عدة أحاديث: حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أشتري بيوغاً، فما يحل منها وما يحرم؟ فقال "يا ابن أخي: "إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"^١، وحديث عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن"^٢، ويكون من الربا؛ إذ بيعها بمثابة بيع

١- أخرجه ابن حبان في: صحيحه (ح/٤٩٨٣)، وابن الجارود في: المنتقى (ح/٦٠٢)، والبيهقي في: السنن (٣١٣/٥)، وفي: معرفة السنن والآثار (٣٤٩/٤) وحسن إسناده.

٢- أخرجه أبو داود في السنن (٣٠٣/٣/ح/٣٥٠٦)، والترمذي في السنن (٥٣٥/٣/ح/١٢٣٤)، وقال: حديث حسن

دراهم بدراهم والمتاع مرجأ، وهذا ما فهمه ابن عباس-رضى الله عنهما- حيث أجاب عن سبب النهي قائلاً: "ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ"، "أى: فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً"^٢، فهذا عين الربا المنهي عنه.

وكذلك بالنسبة للمشتري الثاني في المجموعة الأولى^٣.

المطلب الثاني: حكم بيع البائع ما لم يملكه:

الغالب في الاعتماد المستندي أن البائع يبيع بضائع قبل تملكها، يقول أحد المختصين بالمصارف: "الغالب أن البائع - في البيوع الدولية- يبيع بضاعة ليست تحت يده فوراً، وإنما يطلب تصنيعها، أو يتحصل عليها من منتجها، أو من تجار آخرين، ولكي يمكنه شراؤها فإنه يطلب إلى البنك الذي فتح له الاعتماد أن يحول الاعتماد - كله أو جزءاً منه- لصالح هذا التاجر الذي يشتري هو منه، فبدلاً من أن يقدم هو المستندات إلى البنك، ويقبض منه النقود، يسمح للمورد له أن يتقدم بدلا منه لكي يفيد من ميزة الاعتماد"^٤.

اتضح جلياً أن الغالب في الاعتماد هو بيع بضائع قبل أن يملكها البائع، وذلك أن من ميزة الاعتماد أنه يسمح للبائع بتحويل الاعتماد كله أو جزء منه إلى مورد أو مصدر آخر له؛ لكي يمكنه شراؤها، وتسليمها بعد ذلك إلى المستورد.

فما حكمه؟

١- أخرجه مسلم في: صحيحه (ح/٣١-١٥٢٥).

٢- راجع: ابن حجر: فتح الباري(٤/٤١٠).

٥- راجع: الدكتورالصادق الضير: القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد/ السادس (٢/١١٧٦١-١١٧٦٢)، والدكتور عبد الله محمد: القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد/السادس (٢/١١٨١٢-١١٨١٦،١١٨١٣)، والدكتور الشيبلي: الخدمات المصرفية (٢/٣٦٩-٣٧٢).

- راجع : علي جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية (ص/٣١١) نقلا عن الدكتور السعيد: الربا في المعاملات (١/٥١٦/٤)

إن بيع الإنسان ما لا يملكه، لا يخلو من أن يكون معيناً، أو غير معين أى موصوف في الذمة.

وأما إن كان معيناً؛ فقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية على عدم جواز ذلك، يقول ابن هبيرة من الحنابلة: "واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئاً ليس عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتره له"^١. ويقول ابن قدامة: "ولانعلم فيه خلافاً"^٢، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- حديث حكيم بن حزام -رضى الله عنه- قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه، ثم أبتاعه له من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك"^٣.

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن"^٤. وإن كان غير معين بل موصوف في الذمة، فكذلك لا يجوز؛ لأن حديث حكيم بن حزام يدل بعمومه عليه، حيث فيه النهي عن بيع الإنسان ما ليس في ملكه، من غير تفريق بين أن يكون المبيع معيناً أو غير معين. يؤيده ما يقوله الرافعي: "ومنه -أي بيع الغرر- أن يبيع ما ليس عنده، روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه حكيم بن حزام، وله تفسيران :

أحدهما: أن يبيع ما هو غائب عنه.

٢- راجع: الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٤٧، ١٤٦)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٧٢)، والشريرازي: المهذب

(٣/٣١)، وابن قدامة: المغني (٦/٢٩٦).

٣- راجع: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٣٦٠).

- راجع: ابن قدامة: المرجع السابق ٢.

- أخرجه الترمذي في السنن (ح/١٢٣٢)، وأبو داود في السنن (ح/٣٥٠٣)، والنسائي في السنن (ح/٤٦١٧). ٣.

- سبق تخريجه ٤.

والثاني: أن يبيع ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه".^١

والتفسير الثاني متناول لما ليس في ملكه من معين أو غير معين موصوف في الذمة. وأما علة النهي فهي الغرر، كما في كلام الرافعي السابق، وإليه أشار صاحب المهذب، حيث يقول: "ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه"^٢، ويقول ابن القيم: "وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبع ما ليس عندك" فمطابق لنهيه عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل، وقد لا يحصل، فيكون غرراً"^٣.

المطلب الثالث: حكم بيع البضائع الغائبة.

استيراد البضائع في الاعتماد المستندي يستلزم أن تكون غائبة عن المستورد، فبيعتها ينطبق عليه بيع العين الغائبة في الفقه الإسلامي.

وبيعها في الاعتماد المستندي من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة، فما حكمه؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، به قال جمهور الفقهاء^٤.

ثم إن الجمهور اختلفوا في لزوم هذا البيع، فقال الحنفية^٥، والشافعية في وجه^٦: البيع غير لازم بالنسبة للمشتري، فله فسخ البيع أو إمضائه عند الرؤية، ولو وجد المبيع على ما وصف له؛ لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة، ولأن هذا البيع يعرف ببيع خيار الرؤية، فلا

- راجع: العزيز شرح الوجيز (٣/٣١). ١.

- راجع: الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٣٦٠). ٢.

- راجع: تهذيب السنن (٥/١٥٦). ٣.

١- راجع: السرخسي: المبسوط (١٣/٦٨-٧١)، والكاساني: بدائع الصنائع (٥/١٦٣)، وابن عابدين: رد المختار

(٧/١٥٠-١٥١)، وابن الجلاب: التفریح (٢/١٧٠)، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٥٥)، والنفاوي: الفواكه

الدواي (٢/١٢٩)، والشيرازي: المهذب (٣/٣٤-٣٥)، والنووي: روضة الطالبين (٣/٣٥)، وابن قدامة: المغني

(٦/٣٣)، والمرداوي: الإنصاف (١١/٩٧)، وابن مفلح: المبدع (٤/٢٥)، وابن حزم: المحلى (٨/٣٣٧).

- راجع: الكاساني: المرجع السابق (٥/٢٩٢). ٥.

- راجع: الشيرازي: المرجع السابق (٣/٣٦). ٦.

يجوز أن يخلو من الخيار، وقال المالكية^١، والشافعية في وجه^٢، والحنابلة^٣: البيع لازم للمشتري إذا وجد المبيع على ما وصف له، وأما إذا وجده على غير ما وصف له، فله الخيار في إمضاء البيع أو فسخه.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، به قال الإمام الشافعي في الجديد^٤، والإمام أحمد في رواية^٥.

سبب الخلاف بينهم هو: الجهالة بالمبيع المؤدية إلى الغرر.

الأدلة:

أولاً- أدلة الجمهور:

استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إن الآية بعمومها

تدل على جواز جميع البيوع، منها بيع العين الغائبة على الصفة مع خيار الرؤية.

٢- "إن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف - دليل ذلك:

أ- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تنعت المرأة المرأة للزوج، حتى كأنه ينظر

إليها"^٦.

فشبهه -صلى الله عليه وسلم- المبالغة في الصفة بالنظر.

ب- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن

قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

- الباجي: المنتقى (٤١١/٣) حسب الترقيم للمكتبة الشاملة ١.

- راجع: الشيرازي: نفس المرجع السابق ٢.

- راجع: ابن قدامة: المرجع السابق (٣٤/٦) ٣.

- راجع: الشيرازي: المرجع السابق، والنووي: المرجع السابق ٤.

- راجع: ابن قدامة: نفس المرجع السابق (٣٣/٦)، وابن مفلح: المرجع السابق (٢٦/٤) ٥.

- أخرجه البخاري برقم (٥٢٤٠) ٦.

﴿ الْكٰفِرِيْنَ ﴾ [البقرة: ٨٩].

فلما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا ﴾ وهم لم يعرفوه قبل بصفته التي وجدوها في التوراة، دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الموصوف^١.

٣- أنه بيع بالصفة فصح كالسلم^٢.

٤- أنه بيع على الصفة، فهو معلوم بها، مقدور على تسليمه فصح كالحاضر.

ثانيا- أدلة غير الجمهور:

استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله وسلم نهي عن بيع الغرر"^٣.

إن عدم رؤية المبيع يؤدي إلى الجهالة بالمبيع، وهي غرر، وهو منهي عنه للحديث.

نوقش: بأن النهي عن الغرر فيما يلزم فيه الضرر، وهنا لا يلزم الضرر؛ لثبوت خيار الرؤية للمشتري، وهو في الأصل مشروع لدفع الضرر عنه فلا ضرر له مادام ثبت له الخيار.

٢- إنه بيع عين بصفة، فوجب أن يكون باطلا، كالسلم في الأعيان.

نوقش: بالفارق بينهما، وذلك أن السلم عقد على موصوف مؤجل، فإذا وقع على

معين مؤجل، أمكن الغرر فيه؛ لأنه لا يؤمن هلاكه أو القدرة على تحصيله.

الراجح:

بالنظر في الأدلة يظهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء هو: الجهالة بالمبيع، وهي الغرر، وبالنظر في أقوال الفقهاء يتبين أن لاختلاف بينهم في أن بيع العين الغائبة من الغرر، إلا أنه وقع بينهم خلاف فيما يرفع هذا الغرر، فرأى الجمهور أن وصف العين الغائبة أو بيعها

- راجع: ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (٧٧/٢).

- راجع: ابن قدامة: المغني (٣٣/٦).

- أخرجه مسلم (٣٧٨٧/١٥١٣-٤).

على الصفة مع خيار الرؤية للمشتري يرتفع به الغرر مع ما ذكر من أدلة، فيجوز بيعها، هذا هو الراجح.

وأما القول: بمنع بيع العين الغائبة ولو على الصفة مع خيار الرؤية ففيه تضيق على الناس في معاملاتهم، مع إمكان دفع الغرر بما هو أقل من ذلك.

وأما البيع فهو لازم للمشتري إذا وجد المبيع على ما وصف به، هذا هو الراجح؛ لأنه الأصل فيه، ولأنه موصوف ووجد على ما وصف فلا خيار له كالمسلم فيه، وهذا أولى باستقرار المعاملة، وبقطع النزاع والخصومة، وفيه مصلحة الطرفين.

المطلب الرابع: حكم بيع المصرف الرهن:

تقدم في تعريف الاعتماد المستندي أنه: "مضمون برهن حيازي على المستندات الممتلة للبضائع المصدرة"؛ لذلك يرهن المصرف البضائع بموجب رهن مستنداتهما، ويبيعها إذا امتنع عميله -المستورد الراهن- عن وفاء قيمة الاعتماد، أو بيع الرهن، أو الإذن له ببيعه، أو تعذر الوفاء منه لغيبة، أو إفلاس، ونحوه، فمست الحاجة إلى بيان حكم بيع المصرف الرهن.

إن الضابط فيه: أن الرهن ملك للراهن، فلا يملك بيعه إلا هو، أو وكيله، كما جاء في بدائع الصنائع:

"... والثابت للمرهن ملك الحبس، لا ملك العين، فلا يملكها، كما لا يملك العين...".^٢ وفي بداية المجتهد: "أما حق المرهن في الرهن فهو أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه"^٣، وفي العزيز: "المرهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة... وإنما يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرهن"^٤.

- اختاره الدكتور الصديق محمد الضير في: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة (ص/٣١). ١-

- راجع: (١٤٧/٦). ٢-

- راجع: (٢٦٥/٢). ٣-

- راجع: (٥٠٠/٤)، ويراجع أيضا: النووي: المنهاج (١٧٦/٢) مع مغني المحتاج. ٤-

هذا هو الأصل، ولكن الفقهاء استثنوا منه صورتين:

إحدهما: أن يأذن الراهن للمرتهن ببيع الرهن.

الثانية: أن يمتنع الراهن من الوفاء، أو يتعذر الوفاء إما لغيبه، أو فليس، أو نحو ذلك.

حكم بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن:

يمكن تصنيف أقوال الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جوازه مطلقاً: به قال الحنفية^١، والشافعية في قول^٢، والحنابلة^٣.

القول الثاني: جوازه مقيداً: به قال المالكية، حيث أجازوه بشرطين:

أحدهما: أن يكون الإذن بعد العقد لا في حال العقد.

الثاني: أن لا يقول الراهن: "إن لم آت بالدين وقت كذا"^٤.

والشافعية في قول بشرط الحضور.

القول الثالث: عدم جوازه مطلقاً، به قال الشافعية في قول .

يمكن أن يلاحظ هنا أن من قيد جوازه أو منعه مطلقاً ذكروا وجهه: إما الإكراه،

وإما تهمة الاستعجال وعدم التحفظ، وكل منهما منتف هنا؛ فإن المرتهن لا يمكن له بيع

الرهن إلا بعد حلول الأجل، وفي حال عدم إيفاء الراهن حقه، كما أنه لمصلحة؛ لأنه حق

تعين عليه فيجب عليه إيفاؤه، فقام به نيابة عنه.

وعليه، فيجوز للمرتهن بيع الرهن بإذن الراهن، واستيفاء حقه من ثمنه، هذا هو

الراجح.

وبناء عليه، فيجوز للمصرف بيع الرهن المتمثل في البضائع بعد قبضها بإذن الراهن،

واستيفاء حقه من ثمنه.

١- راجع: السمرقندي: تحفة الفقهاء(٤٣/٣). ١.

٢- راجع: الرافي: فتحى العزيز(٥٠٠/٤)، والشريبي: مغني المحتاج(١٧٦/٢-١٧٧). ٢.

٣- راجع: ابن قدامة: المغني(٥٣١/٦)، والبهوتي: كشف القناع(٦٢/٣). ٣.

٤- راجع: الدردير: الشرح الصغير (٣٣٢/٣). ٤.

حكم بيع الحاكم الرهن:

إذا امتنع الراهن عن الوفاء، أو بيع الرهن، أو الإذن ببيعه، وكذا إذا تعذر الوفاء منه لغيبة، أو إفلاس، ونحوه، فهل يجوز للحاكم بيعه، وإيفاء الحق من ثمنه؟ ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية^١، والمالكية^٢، والشافعية والحنابلة^٤ إلى أن الحاكم يجوز له بيع الرهن، وإيفاء الحق من ثمنه للمرتهن . دليلهم: يقول ابن قدامة:

"إنه حق تعين عليه، فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه، كالإيفاء من جنس الدين"^٥.

وذهب الإمام أبو حنيفة-رحمة الله عليه- إلى أن الحاكم لا يجوز له أن يبيع الرهن، ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه.

دليله: أنه يترتب عليه الحجر على الحر، وهو لا يرى الحجر عليه. أوجب عنه: بأن بيع الحاكم الرهن ليس فيه الحجر على الراهن؛ فإنه قام مقامه في أداء ما تعين عليه من الحق نيابة عنه عند امتناعه، أو عدم وفائه، أو تعذره منه. وأما حبس الراهن فلا يستلزم إيفاءه حق المرتهن، بل تأخير استيفاء حقه، وإضرار به، وهو منهي عنه في الإسلام.

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن عدم إيفاء الحق من قبل الراهن يترتب عليه إضرار بالمرتهن، وهو منهي عنه في شرعنا الحنيف؛ حيث قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"^٦. وبيع الحاكم الرهن، وإيفاء الحق منه لصاحبه فيه

-
- راجع: السمرقندي: تحفة الفقهاء(٤٣/٣)، وابن الشحنة: لسان الحكام(٣٧٧/١).
 - راجع: ابن رشد: بداية المجتهد(٢٧٥/٢)، والدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٢٥١/٣).
 - راجع: الرافعي: نفس المرجع السابق(٥٠٠/٤)، والنووي: المنهاج، والشريبي: نفس المرجع السابق.٣.
 - راجع: ابن قدامة: المغني(٥٣١/٦)، وابن مفلح: المبدع(٢١٧/٤).
 - راجع: المرجع السابق، ويراجع أيضا: ابن مفلح: المرجع السابق.٥.
 - راجع: تخرجه في إرواء الغليل للألباني(٤٠٨/٣-٤١٣).٦.
-

رفع للضرر، يقول الشريبي: "باعه الحاكم عليه ، ووفى الدين من ثمنه دفعا لضرر الآخر"^١.
المطلب الخامس: حكم التأمين على البضائع:

التجارة الدولية التي يتم فيها الاستيراد والتصدير عن طريق الاعتماد المستندي يشترط فيها التأمين على البضائع. وعليه فشرط التأمين يصاحب الاعتماد، مما يجعل من المناسب بيان حكمه.

حكمه:

التأمين من العقود القانونية، جاء تعريفه بالمادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ماهية العقد:

بالنظر في التعريف يبرز ما يلي:

- ١- عقد التأمين عقد معاوضة.
- ٢- الصيغة: هي: الاتفاق بين المؤمن والمستأمن.
- ٣- طرفاه: المؤمن-وهي شركة التأمين-، والمؤمن له -وهو الطرف الآخر طالب التأمين-، وهما الركنان.
- ٤- المؤمن عليه: البضائع.
- ٥- العوضان:
- أ- أقساط التأمين، يدفعها المؤمن له أو المستأمن للمؤمن.
- ب- العوض النقدي: يدفعه المؤمن للمؤمن له بعد وقوع الخطر المؤمن منه، وهما الركنان.

-راجع: مغني المحتاج(٢/١٧٦).١٠

٦- المؤمن منه : الخطر.

فاستبان مما سبق أن عقد التأمين فيه مبادلة مال بمال؛ إذ هما البدلان فيه. وعليه فإنه ممنوع لما يلي:

١- لأنه منهي عنه من أصله؛ لاشتماله على ربا الفضل والنسيئة؛ لأن المؤمن إذا دفع للمؤمن له أكثر مما دفعه هو له من النقود بعد مدة من العقد، فيكون ربا فضل؛ لأنه مال بمال مع التفاضل، وربا نسيئة مع التأجيل، وأما إذا دفع ما يعدل مقدار الأقساط، فيكون ربا نسيئة فقط.

٢- لاشتماله على الغرر الفاحش؛ فإن كلا من العاقدين لا يستطيع وقت العقد معرفة مقدار ما يعطي أو يأخذ، قد يدفع المستأمن قسطاً أو قسطين، ثم يقع الخطر، فيأخذ أكثر مما دفع، وقد لا يقع الخطر أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً. والغرر منهي عنه في الشرع.

٣- أنه من ضروب الرهان والمقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في العوضين؛ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً، ثم يقع الخطر فيغرم له المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر أصلاً فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا من المقامرة.

٤- لما فيه من أخذ الأموال بلا مقابل، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل، نصّ على

تحريمه القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].^١

فنخلص مما تقدم: أن عقد التأمين ممنوع من أصله؛ لاشتماله على الربا، كما أنه محرم لتضمنه الغرر الفاحش، والمقامرة، وأخذ الأموال بلا مقابل.

لذلك يقول الدكتور يوسف الشبيلي: "فيجب أن يقوم المصرف الإسلامي بإجراء

١- راجع: الدكتور عيسى عبده: التأمين بين الحلال والحرام (ص/٢٦ و٣٠-٣٢ و١٤٢-١٤٤ و٢٤١-٢٤٣)، والدكتور السعيد:

الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٥٣٣-٥٣٥، و٥٤٤)، والشيخ سعد بن تركي الخثالان: التأمين. ضمن فقه المعاملات المعاصرة، المكتبة الإلكترونية.

التأمين لدى شركات التأمين التعاونية، ولا يصار إلى شركات التأمين التجارية إلا في حالات الضرورة القصوى"^١.

المطلب السادس: حكم التعامل بين المصرف الإسلامي و مراسليه من البنوك الأجنبية. نظرا للتعامل بين المصارف الإسلامية ومراسليها في الاعتماد المستندي، وحاجة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية للإيداع في تلك البنوك الأجنبية، والسحب منها على الكشوف، واحتسابها فوائد عليها حين يتجاوز السحب الودائع لديها؛ لذلك كله يجب بيان الضابط الشرعي للتعامل.

يوجد طريقتان للتعامل مع البنوك الأجنبية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: أحدهما: تبادل القروض بالشرط:

صورة ذلك:

أن يقوم المصرف الإسلامي بإقراض البنك الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة المحلية بدون فوائد، على أن يقوم البنك الأجنبي بإقراضه ما يحتاج إليه من العملة الأجنبية بدون فوائد.
حكمه:

هو عدم جوازها؛ لأن ذلك قرض جر نفعاً، وهو محرم بإجماع أهل العلم. يقول ابن قدامة: "وإن شرط في القرض... أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع وسلف. ولأنه شرط عقداً في عقد فلم يجوز"^٢. ويقول الخطاب من المالكية: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك"^٣.

الثاني: الاتفاق على عدم تقاضي فوائد من كل من الطرفين للطرف الآخر:

صورته:

أن يتم الاتفاق بين المصرف الإسلامي والبنك المراسل الأجنبي على أن المصرف

- راجع: الخدمات المصرفية (١/٢) (٣٥٥).

- راجع: المغني (٦/٤٣٧).

- راجع: مواهب الجليل (٦/٢٧٣).

لا يأخذ فوائده على ما يودعه لديه من أموال، على أنه بالمقابل لا يتقاضى فوائده على المصرف إذا انكشف حسابه لديه.

فائدة هذا الاتفاق:

أنه يحول دون تقاضي البنك المراسل فوائده على المصرف حين يتجاوز السحب منه الرصيد المودع لديه، في حين أن المصرف الإسلامي لا يجوز له أصلاً أن يتقاضى فوائده عن رصيده المودع لدى البنك الأجنبي. ويؤدي هذا الاتفاق إلى تجنب المصرف الإسلامي وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية من تقاضي الفوائد الربوية، أو إعطائها، وفي هذا الاتفاق تحقيق للمبدئ الذي يسعى إلى تحقيقه جميع المؤسسات المالية الإسلامية، وهو عدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً.

وهذا الطريق يعتبر كافياً للتعامل مع البنوك المراسلة الأجنبية، فلاحاجة إلى الطريق الآخر الذي فيه شبهة بالربا.

ويمكن اختيار طريق آخر للتعامل مع البنوك المراسلة، وهو:

٣- اعتماد المصرف الإسلامي وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية على رصيدها وحده المودع لدى البنوك الأجنبية.

صورته:

أن تضع ودائع لحسابها لدى البنوك الأجنبية المراسلة وقت التعامل معها، من غير أن تتقاضى فوائدها عليها، ويتم السحب منها لأغراضها المختلفة، منها الاعتماد المستندي على سبيل المثال، وأن يتم تحويل أموال أخرى حسب الحاجة لتغذية الحساب، بحيث تكون هناك موازنة بين الأموال المودعة والمسحوبة أو الحسابات المكشوفة^١.

١- يراجع في الموضوع: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنك الفصيل الإسلامي السوداني- (١/٥١-٥٣)، ود- نزيه حماد:

قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص/٢٢٩-٢٤١)، وفتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي

(السؤال: ٦٩٧ و٦٩٨)

مع الجواب)، ود. مبارك بن سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/١١١٢-١١١٥).

الخاتمة

وهي تشتمل على أمرين تاليين:

أحدهما: خلاصة نتائج البحث

الثاني: الفهارس

خلاصة و نتائج البحث

أريد أن أسجل هنا خلاصة ما اشتمل عليه البحث من موضوعات، ومباحث، وما عالجتة من عناصر تتعلق بموضوعه:

١- عندما درست الخدمات المصرفية في مقدمة البحث، لاحظت نوعين من

خدمات: داخلية، وخارجية

تمارس عبر الحدود، فقسمته إلى قسمين:

أ- خدمات داخلية.

ب- خدمات خارجية.

ثم بينت أنواع الخدمات المصرفية الخارجية التي تمارس عبر الحدود، وهي:

- فتح وتعزيز الاعتماد المستندي.

- خطابات الضمان الخارجية.

- عمليات التحويلات الخارجية.

- تحصيلات الشيكات الخارجية.

٢- لما بحثت عن خدمة الاعتماد المستندي ومجاله- لاحظت أن بيان ضوابط

الشريعة في مجال خدمة الاعتماد المستندي يتطلب دراسة الجانب المصرفي له أولاً؛ إذ إن

الحكم على الشيء فرع تصوره، لذلك قسمته قسمين:

القسم الأول: دراسة الجانب المصرفي للاعتماد المستندي.

القسم الثاني: دراسة الجانب الشرعي للاعتماد المستندي.

وأما القسم المصرفي فقد قسمته إلى عدة مباحث.

- ٣- في المبحث الأول درست تعريف الاعتماد المستندي وحقيقته، وأطرافه.
- ٤- أما المبحث الثاني فتناولت فيه أنواع الاعتماد المستندي وأهم خصائصه.
- ٥- وفي المبحث الثالث درست فوائد الاعتماد لأطرافه.
- ٦- وأما المبحث الرابع والأخير في القسم المصرفي فبينت فيه الآثار المترتبة على فتح الاعتماد المستندي.
- وأما القسم الشرعي للاعتماد المستندي فقد قسمته إلى مبحثين، وكل مبحث يشتمل على عدة مطالب.
- ٧- في المطلب الأول من المبحث الأول درست تخريج الاعتماد المستندي، ولاحظت أن له عدة تخريجات، وبعد تناول تخريجات لها حظ ونصيب من النظر بالدراسة والتحقيق توصلت إلى أنه ضمان؛ فإن غرض فتح الاعتماد هو توثيق حق المستفيد البائع على المشتري، الناشئ من عقد البيع بينهما، والتوثيق متعلقه الذمة، وعليه؛ فإن المصرف يضم ذمته إلى ذمة العميل بالوفاء بالثمن للمستفيد على وجه لا يبرأ به العميل إلا إذا أداه، وهذه هي حقيقة الضمان.
- ٨- وأما المطلب الثاني فدرست فيه تخريج تأييد الاعتماد المستندي إلى أن انتهت إلى أنه أيضا ضمان؛ لأن البنك المراسل المؤيد يضم ذمته إلى ذمة المصرف فاتح الاعتماد، ويلتزم بما التزم به نحو المستفيد، وهذه هي حقيقة الضمان، فالعلاقة بينهما هي علاقة ضمان أي من قبيل الضمان على الضمان.
- ٩- وفي المطلب الثالث بعد البحث والنظر في تخريجات غطاء الاعتماد المستندي الذي يكتنفه ثلاثة احتمالات: الرهن، والوكالة، والاقتضاء، انتهت إلى أن أرجحها: الرهن. وذلك أن بعض المصارف يسمي غطاء الاعتماد تأميناً، ويعدده من ضمانات عينية؛ كما أن التأمين قد جرى العرف المصرفي باستخدامه في معنى التوثيق، والتوثيق إذا تعلق بالأعيان كان رهناً، وهنا قد تعلق بالنقود، وهي عين، فيكون الغطاء رهناً. هذا، وقد أشرت إلى أن ترجيح غطاء الاعتماد رهناً يتوقف على أمرين:

أحدهما: هل للضامن أخذ الرهن من المضمون عنه؟

الثاني: هل يصح رهن النقود؟

أما الأول فبعد دراسة أقوال الفقهاء فيه توصلت إلى أنه جائز بناء على إجازة بعض الفقهاء، وقياساً على جواز أخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في وجه.

وأما الثاني فقد انتهت إلى أنه جائز عند الفقهاء، وأن ما قصد منه هو التوثيق والاستيفاء، وهو حاصل منها.

١٠- وبحثت عن حكم الأجر على الاعتماد في المطلب الرابع، ولاحظت أن الاعتماد إما أن يكون مجرداً عن العمل، وإما أن يكون مقارناً به ومصاحباً له؛ لذلك تفرع إلى فرعين:

أما الفرع الأول فقد توصلت فيه بعد دراسة الاعتماد المجرد إلى أن الاعتماد ضمان، والضمان في الفقه الإسلامي من عقود التبرع، وهي من أعمال البر التي لا يجوز أخذ الأجر عليها، وعليه؛ فلا يجوز أخذ الأجر على الاعتماد المجرد.

وأما الفرع الثاني: فقد تناولت حكم الأجر على الاعتماد المقارن بالعمل المصاحب له بالدراسة والبحث، وانتهت إلى جواز أخذ الأجر على ما يقوم به المصرف من عمل وجهد، وما يقدمه من خدمة في الاعتماد المستندي للمستفيد، غير أنه يجب تقييده من جهات ثلاث:

أ- من جهة نوع العمل والخدمة، بحيث يجوز أخذ الأجر عليه شرعاً، وأن يكون مما يحتاج إليه حقاً لاحيلة.

ب- من جهة الأجر، بحيث يكون الأجر مناسباً للعمل والخدمة.

ج- من جهة الجمع بين عقدين: أحدهما من التبرع، والثاني من المعاوضة. أي ألا يكون العمل أو الخدمة بعقد إجازة مستقل، وألا يترتب عليه الجمع بينهما.

١١- درست في المطلب الخامس حكم الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي، وتوصلت

بعد دراسته إلى أن غطاء الاعتماد رهن، ولا يجوز الانتفاع بالرهن إذا كان دين الرهن من قرض، وهنا من قرض؛ لأنه يكون جارا للمنفعة، وذلك حرام.

١٢- في المطلب الأول من المبحث الثاني من القسم الشرعي تناولت حكم بيع البضائع قبل وصولها بموجب مستنداتها بالدراسة والبحث من خلال دراسة استيراد البضائع لصالح العميل عن طريق البيع البحري في صورته المعترف بها دولياً، وقسمت البيوع البحرية إلى مجموعتين:

وأما الأولى ففيها يتم التسليم في ميناء الشحن على الميناء أو على ظهر السفينة، وتسمى: بيوع القيام، وبعد الدراسة انتهت إلى أن المشتري فيها يكون مستلماً للبضائع من وقت الشحن، وتدخل في ضمانه، وبالتالي يتحمل تبعه هلاكها في الطريق، وإذا كان كذلك فإنه يعتبر قابضاً للبضائع في ميناء الشحن، وسند الشحن أو بوليسته تعتبر أداة للتسليم، ومثابة تمام التسليم والقبض، فيكون قبضها قبضاً للبضائع، فيجوز له أن يبيعها بموجب مستنداتها.

وأما الثانية التي يتم فيها التسليم في ميناء الوصول، وتسمى: بيوع الوصول، فبعد دراستها توصلت إلى أن البائع يلتزم فيها بتسليم البضائع إلى المشتري في ميناء الوصول، فتكون في ضمانه قبل تسليمها، وعليه فإن قبض سند الشحن أو بوليسته لا يعتبر قبضاً للبضائع؛ لأن تسليمه لا يترتب عليه انتقال ضمانها إلى المشتري، فلا يصح بيعها قبل تسليمها حقيقياً أو حكماً شرعاً.

١٣- أثناء الدراسة استبان في المطلب الثاني أن الغالب في الاعتماد المستندي أن البائع يبيع بضائع قبل تملكها، فلذلك درست بيع الإنسان ما لا يملكه، وتوصلت إلى أنه لا يجوز، وعلّة النهي عنه هي الربا.

١٤- إن بيع البضائع في الاعتماد المستندي من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة، فتناولت حكم بيعها في الفقه الإسلامي في المطلب الثالث بالدراسة والبحث، وانتهت إلى أن بيع العين الغائبة على الصفة مع خيار الرؤية للمشتري جائز؛ لأن وصفها أو بيعها على

الصفة يرتفع به الغرر.

وأما البيع فهو لازم في حق المشتري إذا وجد المبيع على ما وصف به؛ إذ إنه الأصل فيه، ولأنه موصوف، ووجد على ما وصف، وهذا أولى باستقرار المعاملة، وقطع النزاع والخصومة، وكذلك فيه مصلحة الطرفين.

١٥- خلال دراسة حكم بيع المصرف الرهن في المطلب الرابع تبين أن الرهن ملك للراهن، فلا يملك بيعه إلا هو أو وكيله. وقد استثنيت منه صورتان:

إحدهما: إذن الراهن للمرتهن ببيع الرهن.

الثانية: بيع الحاكم الرهن إذا امتنع الراهن من الوفاء، أو تعذر الوفاء لغيبه، أو إفلاس، أو نحوه.

توصلت بعد دراسة كل من الصورتين إلى أن المرتهن يجوز له بيع الرهن بإذن الراهن، واستيفاء حقه من ثمه. وعليه فيجوز للمصرف بيع الرهن المتمثل في البضائع بعد قبضها بإذن الراهن، واستيفاء حقه من ثمه.

وكذلك يجوز للحاكم في الصورة الثانية بيع الرهن، وإيفاء الحق لصاحبه من ثمه، لثلايترتب على عدم بيعه إضرار بالمرتهن.

١٦- وفي التجارة الدولية يشترط التأمين على البضائع، فتناولته في المطلب الخامس بالدراسة، وانتهيت إلى أن عقد التأمين من عقود المعاوضة؛ لأن فيه مبادلة مال بمال، وهو منهي عنه؛ لاشتماله على ربا الفضل، والنسيئة، وعلى الغرر الفاحش، كما أنه من ضروب الرهان والمقامرة، وفيه كذلك أخذ الأموال بلا مقابل، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعاً.

١٧- نظراً للتعامل بين المصارف الإسلامية ومراسليها من البنوك الأجنبية في الاعتماد المستندي، وحاجة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية للإيداع في تلك البنوك الأجنبية، والسحب منها على الكشوف، واحتسابها فوائدها، حين يتجاوز السحب الودائع لديها- بحثت عن الطرق والأساليب التي يمكن من خلالها التعامل معها

بدون فوائد؛ حيث يوجد طريقتان للتعامل مع البنوك المراسلة:
أحدهما: تبادل القروض بالشرط.

صورتها: قيام المصرف بإقراض البنك الأجنبي ما يحتاج إليه من عملة محلية بدون فوائد، بمقابل قيامه بإقراضه ما يحتاج إليه من عملة أجنبية.
بعد أن تناولته بالدراسة توصلت إلى أنه لا يجوز؛ لأن ذلك قرض جر نفعاً، وهو محرم بإجماع أهل العلم.

الثاني: الاتفاق على عدم تقاضي فوائد من كل من الطرفين للآخر.
فبعد دراسته انتهيت إلى أن فيه تحقيقاً للمبدئ الذي يسعى إلى تحقيقه جميع المؤسسات المالية، وهو عدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً؛ فلا حاجة إلى طريق آخر وفيه شبهة الربا.

١٨- يمكن اختيار طريق آخر للتعامل مع البنوك الأجنبية، وهو: اعتماد المصارف الإسلامية على رصيدها وحده المودع لديها.

الفهارس

هى تشمل :

- ١- فهرس الآيات الكريمة.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس المصادر والمراجع.
- ١- فهرس الآيات الكريمة.
- الآية رقم الآية
(سورة البقرة)
- (ولما جاءهم كتاب من عند الله...) ٩٨
- (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...) ١٨٨
- (وأحل الله البيع وحرم الربا) ٢٧٥
(سورة يوسف)
- (ولمن جاء به حمل بعير...) ٧٢
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- من الأحاديث : رقم الصفحة
- ١- "إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه". ٢٢
- ٢- "الزعيم غارم". ١١
- ٣- "لا تبع ما ليس عندك". ٢٣
- ٤- "لا تنعت المرأة المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها". ٢٦
- ٥- "لا ضرر ولا ضرار". ٣٠
- ٦- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن". ٢٦، ٢٢، ١٨.

- ٧- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم " هُي عن بيع الغرر " . ٢٦
- ٨- إن النبي صلى الله عليه وسلم " هُي عن بيع وسلف " .
- ٩- قول ابن عباس-رضي الله عنهما: " الاتراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ٢٢
- ٣- فهرس المصادر والمراجع.
- حسب ترتيب الحروف الهجائية:
- ١- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د- مبارك بن سليمان
- ٢- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأولى.
- ٣- الاعتمادات المستندية: محي الدين اسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الاسلامي
- ٤- الاعتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة): الدكتور حسن دياب، المؤسسة الجامعية
- ٥- الأعمال المصرفية والإسلام: مصطفى عبد الله الممشري، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الحرمين.
- ٦- الإفصاح: لابن هبيرة، ابو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية.
- ٧- الاقتصاد الإسلامي: د- علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة.
- ٨- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء.
- ٩- الإنصاف: علاء الدين، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق حامد الفقي.
- ١٠- البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم، المشهور بإبن نجيم، دار الكتب العربية الكري.
- ١١- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية
- ١٢- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، السادسة.

- ١٣- بلغة السالك : أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية.
- ١٤- التأمين : الشيخ سعد بن تركي الختلان. ضمن فقه المعاملات المالية المعاصرة.
- ١٥- التأمين بين الحلال والحرام: د-عيسى عبده، الأولى.
- ١٦- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية.
- ١٧- التفرغ : عبيد الله بن الحسين، ابن الجلاب، دار الغرب.
- ١٨- تهذيب السنن: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.
- ١٩- حاشية ابن عابدين (رد المختار): محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة، عيس الحلي.
- ٢١- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإيلامي: د-يوسف الإشبيلي، الأولى.
- ٢٢- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية: مركز الاقتصاد الإسلامي.
- ٢٣- الدر المختار: علاء الدين الحصكفي، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٢٤- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: د-عبد الله بن محمد السعيد، دار طيبة للنشر.
- ٢٥- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: د-عمر عبد العزيز المتر، دار العاصمة.
- ٢٦- روضة الطالبين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب.
- ٢٧- السلسلة الصحيحة: الألباني.
- ٢٨- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، دار الكتب العلمية
- ٢٩- سنن أبي داؤد: سليمان بن الأشعث السجستاني، السعادة، الثانية.

- ٣٠- سنن الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى
- ٣١- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، الحلبي.
- ٣٢- الشرح الصغير: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة.
- ٣٣- الشرح الكبير: الدردير، عيسى الحلبي.
- ٣٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، دار الريان.
- ٣٥- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي
- ٣٦- صحيح مسلم: بن حجاج القشيري، عيسى الحلبي،
- ٣٧- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة: د- عيسى عبده
- ٣٨- العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية،
- ٣٩- فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي
- ٤٠- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية: بنك فيصل الإسلامي السوداني
- ٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: دار الريان.
- ٤٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكري بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية.
- ٤٣- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي، دار الكتب العلمية.
- ٤٤- قضايا فقهية معاصرة فب المال والاقتصاد: د- نزيه حماد، جار القلم، دمشق.
- ٤٥- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
- ٤٦- لسان الحكام: لابن الشحنة: إبراهيم أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي.
- ٤٧- المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العربية، الأولى.
- ٤٨- المبسوط: شمس الدين، محمد بن أحمد، دار المعرفة.
- ٤٩- مجلة البحوث الإسلامية: العدد: الثامن.
- ٥٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد: السادس

- ٥١- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم، ترتيب النجدي.
- ٥٢- المحلى: علي بن سعيد بن حزم، المنيرية.
- ٥٣- المدونة: مالك أنس، رواية سحنون بن سعيد، دار الكتب العلمية.
- ٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة
- ٥٥- مشكاة المصابيح مع تخريج الشيخ الألباني
- ٥٦- المصرفية الإسلامية: محمد يوسف كمال
- ٥٧- معرفة السنن والآثار: البيهقي، دار الكتب العلمية.
- ٥٨- المعيار المغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- ٥٩- المغني: ابن قدامة، محمد بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب.
- ٦٠- مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة. بيروت.
- ٦١- المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ..
- ٦٢- المنتقى في شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، السعادة.
- ٦٣- المنتقى: ابن الجارود، عبد الله بن الجارود، دار الجنان.
- ٦٤- منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين، دار الكتب العربية الكبرى.
- ٦٥- المنهاج مع مغني المحتاج: النووي.
- ٦٦- المهذب: أبو إسحاق الشيرازي، دار القلم، دمشق.
- ٦٧- مواهب الجليل: محمد بن محمد المغربي، دار عالم الكتب.
- ٦٨- الهداية: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.